مجلة روافد
للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية
المجلد 05 (02) ديسمبر 2021 ص ص 533-548

الرعاية النفسية والاجتماعية اللاحقة للمساجين والمفرج عنهم كآلية للوقاية من العود إلى الجريمة

Psychological and Social After-care for Prisoners and Released as a Mechanism for Preventing Recidivism

غزيل فاطيمة[1]* ديلمي عبد العزيز[2]

[1] مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف (الجزائر). البريد الإلكتروني المهني: f.ghezil@univ-chlef.dz

[2] مخبر المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف (الجزائر). البريدي الإلكتروني المهني: a.dilmi@univ-chlef.dz

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2021-05-17	2021-07-12	2021-12-01

الملخص:

حثت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على الرعاية النفسية والاجتماعية اللاحقة للمساجين والمفرج عنهم بالنظر إلى أهميتها البالغة في إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، وفي إعادة إدماجه في أحضان المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية، لأجل وقايته من العود إلى الجريمة.

في هذا السياق يندرج هذا البحث، الذي يهدف إلى تسليط الضوء على بعض أشكال وصور الرعاية اللاحقة المقدمة للمساجين والمفرج عنهم لأجل الوقوف على مدى مساهمتها في وقايتهم من العود إلى الجريمة. كما يهدف البحث إلى معرفة ما اعتمدته الجزائر للاضطلاع بواجب الرعاية اللاحقة للمساجين، داخل المؤسسات العقابية وخارجها.

الكلمات المفتاحية: *الرعاية اللاحقة؛ المساجين؛ المفرج عنهم؛ الوقاية من الجريمة؛ العود الإجرامي.*

Abstract:

International conventions and national legislation have urged the psychological and social aftercare for prisoners and released persons, in view of their great importance in the psychological and social rehabilitation of the prisoner inside the penal institution, and in

* **المؤلف المرسل**

his reintegration into the arms of society after his release from the penal institution, in order to prevent him from recidivism.

In this context falls this research, which aims to highlight some forms and images of aftercare provided to prisoners and released persons in order to determine the extent of its contribution to protect them from recidivism. The research also aims to find out what Algeria has adopted to carry out the duty of aftercare for prisoners, inside and outside penal institutions.

Keywords: *aftercare; prisoners; released; crime prevention; recidivism.*

مقدمة:

شكلت الرعاية اللاحقة للمساجين محور اهتمام العديد من المفكرين والباحثين في مختلف المجالات، ولاسيما علم العقاب، وهي ليست من المواضيع المعاصرة بل يمتد التفكير فيها إلى العصور القديمة، فقد ركز أفلاطون على أن لا يكون غرض العقوبة هو الإيلام النفسي والجسدي للمذنب، كما أشار قدماء مصر إلى مِنح التوبة والرجوع عن الذنب، ومع مرور الزمن ازداد الاهتمام بمجال الرعاية اللاحقة للمساجين وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا وصحيا، وحرصت التشريعات والقوانين الدولية بشكل عام، والتشريع الجزائري بشكل خاص على إيلاء أهمية للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ولأسرهم، وذلك بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع كأشخاص أسوياء، ومنعهم ووقايتهم من العودة إلى الجريمة، من خلال تقديم مساعدات مادية ومعنوية لهم ولأسرهم، والحرص على مساهمة أفراد المجتمع، بدءا بأسرهم ثم بأصدقائهم وجيرانهم، على تقبلهم ومشاركتهم الحياة الاجتماعية بشكل يعزز شخصيتهم دون إيذائهم أو وصمهم.

هذا وتكتسي الرعاية اللاحقة أهمية بالغة ضمن السياسة العقابية المعاصرة، بالنظر إلى ما تشمله من أساليب معاملة المساجين داخل وخارج المؤسسات العقابية، وما تقدمه من برامج للمساجين وللمفرج عنهم تساعد على تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، إضافة إلى وقايتهم من العود إلى الجريمة مجددا، كما تكمن أهمية الرعاية اللاحقة في تخلص المفرج عنهم من الوصم الاجتماعي لمواصلة حياتهم بشكل طبيعي، ومساعدتهم على حل مختلف

مشاكلهم الأسرية باعتبار الأسرة هي المتضرر الأول عند سجن فرد منها، لاسيما إذا كان رب الأسرة.

في هذا السياق يندرج البحث، موضوع هذا المقال، الذي يهدف إلى تناول الاهتمام الدولي، العربي والوطني بالرعاية اللاحقة، وتسليط بعض الضوء على أهم أشكال وصور الرعاية اللاحقة المقدمة للمساجين والمفرج عنهم، لأجل الوقوف على مدى مساهمتها في وقايتهم من العود إلى الجريمة.

وعليه فإن هذا المقال يعالج المحاور التالية تباعا:

1-أشكال وصور ومراحل الرعاية اللاحقة.

2-الاهتمام الدولي والوطني بالرعاية اللاحقة.

3-دور الرعاية اللاحقة في الوقاية من العود إلى الجريمة.

الإشكالية

تعتبر الرعاية اللاحقة للمسجونين مجموعة من العمليات المنظمة التي تقوم بها أجهزة مختصة أو تطوعية من أجل توفير أوجه الرعاية الكاملة للمسجونين والمفرج عنهم، خلال فترة العقوبة وبعد الإفراج، وذلك بهدف تحقيق التكيف النفسي للمفرج عنهم مع المجتمع، وهي عملية هادفة ومقننة يقوم بها مختصون في علم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية، حيث يستخدم الممارس فيها مهارات عالية من أجل الوصول بالمفرج عنه إلى أقصى حالات التكيف الممكنة (شرف، 2015، ص3).

كما عر ّ فت أيضا بأنها مجموعة من الجهود العلمية والعملية التي تقوم بها الأجهزة المختصة حكومية أو تطوعية، حيث تتضافر الجهود لتوفير أوجه الرعاية للسجين ولأسرته، سواء أثناء العقوبة أو بعد تنفيذها لضمان عدم انحراف أسرته وعدم العودة إلى الجريمة (السرحان، 2006، ص1).

ويشكل أسلوب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أحد صور التأهيل النفسي والاجتماعي للسجناء والمفرج عنهم، نظرا لما يصادفونه من مشكلات بعد الإفراج عنهم وصعوبة تكيفهم مع المجتمع، إذ تشكل أزمة الإفراج عَقبَةً أمام اندماج السجين والمفرج عنه في المجتمع مرة أخرى، وهذا ما يولد لديه استعدادا نحو العود الإجرامي. وعليه يمكن طرح الإشكال التالي:

ماهي أهم أشكال وصور الرعاية اللاحقة للسجناء والمفرج عنهم؟ وكيف تساهم في وقاية السجناء والمفرج عنهم من العود إلى الجريمة؟

1. أشكال وصور الرعاية اللاحقة

سبق القول أن الرعاية اللاحقة تمثل مجموعة من الجهود العلمية والعملية التي تقوم بها الأجهزة المختصة حكومية أو تطوعية، حيث تتضافر الجهود لتوفير أوجه الرعاية للسجين ولأسرته.

وهكذا فإن عملية الرعاية اللاحقة تتولاه جهات مختصة تابعة للمؤسسات الإصلاحية أو منفصلة عنها، تقوم بعملية تتبع المفرج عنهم لفترة من الزمن في بيئتهم الطبيعية، وتقدم المساعدات والرعاية اللازمة لهم، وذلك بهدف تكييفهم مع المجتمع الذي ابتعدوا عنه طيلة فترة العقوبة، وجاء تعريف الرعاية اللاحقة في نص المادة (99) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 على أنها رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه، ويترتب على رعاية المفرج عنه رعاية إنسانية واجتماعية أهمية كبيرة في نجاح التأهيل الاجتماعي واستمراره في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، ذلك لأن المفرج عنه يواجه صعوبات عديدة تعيقه عن الاندماج في المجتمع، وقد تكون تلك الصعوبات مادية كعدم توفر السكن أو العمل، أو صعوبات نفسية ومعنوية تتمثل في نظرة المجتمع اتجاه المفرج عنه والشعور بالنقص ومروره بأزمة الإفراج، لذلك تعتبر الرعاية اللاحقة وسيلة لحمايته ووقايته من الإجرام (حاتم، 2009، ص11).

1.1. أشكال الرعاية اللاحقة: تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنه عدة أشكال وذلك حسب الهيئات المشرفة على تنفيذها، لذلك تصنف إلى رعاية لاحقة تقليدية وحديثة، ورعاية لاحقة شمولية وتخصصية، ورعاية لاحقة اختيارية وإجبارية.

أ- الرعاية اللاحقة التقليدية والحديثة: تستند الرعاية اللاحقة في هذا النمط إلى الهيئات الجمعوية أو الجهاز الحكومي، وقد تختلف الأنظمة العقابية في هذا الاطار، فهناك من يسند إلى عملية تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة إلى مؤسسات أهلية جمعوية وتطوعية من أجل تخفيف العبء على المؤسسات العقابية، وهناك اتجاه آخر يسند عملية الرعاية اللاحقة إلى جهاز حكومي مختص وذلك لمعرفة المؤسسة العقابية بالسجين من جميع النواحي، كما أن قيام المؤسسة العقابية بعملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه توفر الجهد والوقت والمال (العبار، 2011، ص14).

هذا والجدير بالتنويه أن الرعاية اللاحقة الحديثة تستند إلى نظام آخر اعتبره الكثير من الفقهاء النموذج الحديث للرعاية اللاحقة، واعتمدته العديد من الأنظمة العقابية الحديثة، وذلك من خلال إشراف هيئات خاصة بتنفيذ وإعداد برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، تشرف عليها الدولة إشرافا خاصا وتساهم في مردودها. ويرى أنصار هذا النموذج أن التنسيق بين الجهازين من شأنه أن يعطي نظرة شمولية واضحة للسجين وللمفرج عنه، ودعم الدولة لهذه الهيئات التي تعمل على توفير احتياجات المفرج عنه من شأنه أن يوفر لها كافة المتطلبات الأساسية من أجل القيام بعملها على أكمل وجه. وهذه العملية ليست امتدادا للعملية العقابية بل هي ر عاية اجتماعية مدنية.

ب- الرعاية اللاحقة الشمولية والمتخصصة: يقصد بالرعاية اللاحقة الشمولية تلك الرعاية المقدمة إلى كل المفرج عنهم دون استثناء، والتي تشمل العناصر الأساسية الثلاثة الأساسية (الإرشاد-التوجيه-المساعدة المادية-الإجراءات والمراقبة)، أما الرعاية اللاحقة التخصصية فيقصد بها رعاية بعض المفرج عنهم من نوع خاص، وتسمى الرعاية اللاحقة

ذات التخصص، وذلك فيما يخص بعض الجرائم المرتكبة، وما يتعلق بسبب الاضطرابات العقلية أو النفسية التي تدفع إليها، ونخص بالذكر مرتكبي الجرائم الجنسية والمدمنين، وتهتم الرعاية اللاحقة بهذه الأصناف من المجرمين من خلال تتبع عملية تكييفهم اجتماعيا ونفسيا لوقايتهم من الانحراف والجريمة.

ج- الرعاية اللاحقة الاختيارية والإجبارية: يعود هذا النوع من الرعاية اللاحقة إلى نوع الإفراج الذي أفرج به عن السجين، هل هو إفراج جاء بعد قضاء فترة العقوبة كاملة أم أنه إفراج سابق لأوانه. والرعاية اللاحقة الاختيارية تتم بعد انقضاء فترة العقوبة للمحكوم عليهم وبالتالي فان الرعاية اللاحقة ما بعد انقضاء هذه الفترة تتحدد حسب رغبة المفرج عنه من حيث قبولها أو رفضها أو عدم الاستفادة منها، خاصة ما يتعلق بالتأهيل والاستفادة من المساعدات المالية، أما الرعاية اللاحقة الإجبارية فتتم قبل انتهاء فترة العقوبة، خاصة في حالة الإفراج المشروط والعفو بنوعيه (العام والخاص) مما يستوجب تتبع هؤلاء المفرج عنهم، ويجب أن تكون إلزامية للمفرج عنه (العبار، 2011، ص15-16).

2.1. صور الرعاية اللاحقة: يمكن أن تتحدد صور الرعاية اللاحقة فيما يلي:

أ- إمداد المفرج عنه بمبالغ مالية نقدا سواء كان ذلك من حصيلة عمله أومن الهيئات الاجتماعية إذ أنه يكون غالبا في حاجة إلى مبلغ نقدي يقضي به حاجته الضرورية.

ب- البحث له عن مأوى، ويكون ذلك عن طريق استئجار مسكن له أو غرفة تتولى الهيئات الاجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن، أو قد يكون عن طريق إقامة مأوى جماعي خارج المؤسسة العقابية يتردد إليه المفرج عنهم ريثما يجدون مسكنا.

ج- البحث للمفرج عنهم عن عمل شريف، ويكون ذلك عن طريق سعي الأخصائي الاجتماعي لدى المصالح والمؤسسات والشركات وأصحاب المصانع لإيجاد عمل مناسب للمفرج عنه.

د- إزالة ما يعترض المفرج عنه من عقبات، وذلك عن طريق إدخاله إحدى المستشفيات أو المصحات للعلاج إذا كان مريضا أو غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية بسبب اعتلال صحته (منصور، 1991، ص218).

هـ- إقناع الرأي العام ووسائل الإعلام الجماهيري بضرورة التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشكلاتهم، وهنا يظهر دور الأخصائي الاجتماعي في مساعدة المفرج عنه على الاندماج في المجتمع مرة أخرى، وتحقيق احتياجاته ومساعدته على تخطي أزمة الإفراج والبدء في العمل ليضمن العيش الكريم، وتكّ ن علاقات اجتماعية تساعده على تحقيق التقبل الاجتماعي (أبو النصر، 2008، ص319).

2. الاهتمام الدولي والوطني بالرعاية اللاحقة

كان للأمم المتحدة دور في مجال الرعاية اللاحقة من خلال إصدار القواعد النموذجية لمعاملة السجناء واعتمدها في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنعقد في جنيف سنة 1955، وقد أشارت هذه القواعد إلى إجراءات ونظم تهيئة السجناء للخروج والاندماج في المجتمع العام، وتؤكد هذه القواعد على ضرورة مساعدة السجين على ترتيب أوضاعه الأسرية والاجتماعية خارج السجن، فنجد أن القاعدة رقم 80 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء قد نصت على ما يلي:

يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويساعَ دُ على أن يواصل حياته ويقيم علاقات اجتماعية مع الأشخاص والهيئات خارج السجن. وتعتبر هذه المسألة مهمة في ارتباط السجين بأفراد المجتمع. وتطالب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أن تكون البيئة داخل السجن أقرب ما تكون من البيئة الخارجية حتى يشعر السجين بأنه مازال جزء من المجتمع الخارجي.

وفي المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد بلندن سنة 1960، وقع الاهتمام أيضا بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ووقعت الدعوة إلى ضرورة

إدماجهم في الوظيف العمومي وتشجيع الخواص على استقبالهم وتقبلهم، وهذا ما أشارت إليه التوصية رقم 12 المتعلقة بالرعاية اللاحقة المتضمنة إيلاء أهمية بالغة بفئة السجناء الذين يحملون وضعية خاصة، كالشواذ، ومدمني الخمر والعجزة، وعليه نجد أن المواثيق الدولية انطلقت من أساس قانوني يهدف إلى توفير الرعاية والحماية الكاملة للسجين بعد الإفراج عنه.

وفي هذا الإطار عملت كثير من دول العالم، ومنها بعض الدول العربية على اعتماد توصيات المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة معاملة المجرمين لتنظيم الرعاية اللاحقة للمساجين والمفرج عنهم نستعرض بعضها فيما يلي:

1.2. الرعاية اللاحقة في مصر: عملت مصر منذ سنة 1948 على سياسة الرعاية اللاحقة من خلال إصدار قرار وزاري ينص على إنشاء مؤسسة صناعية لإيواء وتشغيل المفرج عنهم من السجون، وقد قسم المشرع المصري العمل في مجال الرعاية اللاحقة بين الأخصائيين الاجتماعيين، كما تكونت أول جمعية أهلية لرعاية المساجين المفرج عنهم وأسرهم بالقاهرة عام 1954، يديرها 13عضوا، والتي هدفت إلى مساعدة المفرج عنهم في الحصول على عمل ومساعدتهم على الاندماج، وكلفت وزارة الشؤون الاجتماعية بتمويلهم. كما قدمت مجموعة من التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالرعاية اللاحقة، وأصدرت عام 1969 قرارا بإنشاء الاتحاد الخاص بجمعيات المساجين، الذي يسعى إلى التخطيط لبرامج الرعاية الاجتماعية وتحديد مستويات الخدمة وحدود تكلفتها، كما تم إنشاء قسم الرعاية اللاحقة في مصلحة الأمن عام 1972 (عبد السرحان، 2006، ص 103).

2.2. الرعاية اللاحقة في العراق: تعد تجربة العراق في الرعاية اللاحقة تجربة حديثة، حيث قامت بإلغاء مصلحة السجون واستبدالها بالمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي، وذلك بمقتضى القانون رقم 104 سنة 1981، ويقوم جهاز الرعاية اللاحقة في العراق بدراسة أوضاع النزيل، وتحديد نوع الرعاية التي يحتاجها قبل الإفراج عنه، والقيام

بمساعدته على تجاوز المعيقات التي تعترضه بعد الإفراج عنه، ومر البرنامج الخاص بالرعاية اللاحقة في العراق على ثلاث مراحل هي:

– المرحلة الأولى تبدأ منذ الإيداع، حيث يتم دراسة الأحوال النفسية والاجتماعية للسجين وتدريبه على مهنة معينة تتفق مع رغباته.

– المرحلة الثانية وتبدأ قبل الإفراج عنه بستة أشهر، وذلك بنقل السجين إلى الإفراج المشروط اذا ما توفرت فيه الشروط القانونية، وتهيئته للخروج إلى المجتمع وتوثيق علاقته بأسرته.

– المرحلة الثالثة ويتم فيها إعادته فور الإفراج عنه إلى عمله دون أية موانع أو معيقات.

3.2. الرعاية اللاحقة في سوريا: تأسست جمعية رعاية المحبوسين وأسرهم في سوريا وهدفت هذه الجمعيات الأهلية إلى:

– توفير وسائل العلاج للمحبوسين.

– رفع المستوى الأخلاقي والاجتماعي لعائلاتهم وأولادهم.

– مساعدتهم بعد الخروج من السجن.

– تهيئة السبل لجعلهم مواطنين صالحين.

– العمل على دراسة أحوال المحبوسين النفسية والاجتماعية والتربوية، ومحاولة علاجها وأنشأت مكاتب الخدمة الاجتماعية التي تقوم بإعداد التقارير للمحاكم المختصة عن حالة السجين الصحية والنفسية والعقلية إضافة إلى إنشاء مصانع ومكاتب تتولى تشغيلهم بعد الإفراج عنهم(هامل، 2011، ص83-84)

4.2. الرعاية اللاحقة في الجزائر: أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالسجناء المفرج عنهم عند صدور القانون05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث عرّف السجين (المحبوس) في

بأنه كل شخص تم إيداعه المؤسسة العقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي ويصنف المحبوسون إلى:

– محبوسون مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي.

– المحبوسون المحكوم عليهم وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار قضائي أصبح نهائي.

– المحبوسون تنفيذا لإكراه بدني (الجريدة الرسمية: 2005، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

كما تطرق في الفصل الثالث من الباب الرابع إلى موضوع الرعاية اللاحقة، وهذا ما اتضح من خلال نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون، حيث أسندت مهمة رعاية المفرج عنهم إلى الهيئات الحكومية والهيئات المدنية، وتدخلت الدولة في توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وأوكلت هذه المهمة إلى إدارة السجون والمؤسسات العقابية كما يتضح في نص المادة 114 من قانون تنظيم السجون الجزائري، فتم تأسيس مساعدة مالية واجتماعية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، وجاء بعد ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02-08-2006 الذي حدد طريقة تنفيذ منح المساعدات الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين، كما استحدثت الدولة مصالح خارجية لإدارة السجون، تعرف بالمصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تهتم بمتابعتهم بعد الإفراج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على الاندماج الاجتماعي، وذلك بالتعاون من مصالح مختصة وجماعات محلية. ويذكر أنه قد تم تنصيب أولى هذه المصالح الخارجية لإدارة السجون بتاريخ 02 يوليو2008 بالبليدة، لتكون بداية انطلاق مرحلة أخرى من مراحل تطبيق السياسة العقابية الجديدة في الجزائر (وداعي، 2014، ص207).

3. دور الرعاية اللاحقة في الوقاية من العودة إلى الجريمة

يعر ّف العود إلى الجريمة بانه تكرار السلوك من شخص راشد أو حدث لأكثر من مرة، وتختلف مفاهيم العود تبعا لاختلاف مصادرها العلمية، ومن بين المجالات التي تناولت مفهوم العود إلى الجريمة هي القانون الوضعي وعلم العقاب وعلم الإجرام، فقد عر ّف في القانون الوضعي بأنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أكثر من مرة ويحكم عليه فيها بحكم نهائي (الصيفي، 1995، ص 531).

ويعر ّف العود الإجرامي من وجهة نظر علم الإجرام بأنه صورة الشخص الذي سبق الحكم عليه في قضية إجرامية ثم صدرت منه بعض الأفعال المتعلقة بنشاطه الإجرامي، أما من وجهة نظر القانون، فيشترط وجود حكم سابق على الجريمة الجديدة ويعتبر هذا المحور الأساسي لتوفر حالة العود في القانون (حنان محمد عاطف كشك، 2017، ص ص 248-281).

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن كثيرا من دول العالم تهتم بالوقاية من العود إلى الجر يمة، عبر الرعاية اللاحقة و إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنهم خصوصا، ويشكل نموذج إعادة التأهيل حاليا في كندا النهج السائد في العلاج الإصلاحي للسجناء والذي يقلل من مخاطر العودة إلى الجريمة (Senon et all; 2012; p126).

تهدف الرعاية اللاحقة إلى تحويل المجرم إلى إنسان سوي يتكيف مع مجتمعه ولا يشكل عبئا عليه، إضافة إلى التعرف على المشكلات التي تواجه المفرج عنه ومساعدته في حلها، كما تسعى إلى مكافحة الجريمة والوقاية من العودة إليها من خلال إمداد المفرج عنه بالمساعدات الكافية لمواجهة ضروريات الحياة إلى أن يجد عملا.

وقد اهتمت المؤتمرات الدولية برعاية المفرج عنهم حيث أكّدت العديد منها مثل مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقد سنة 1964 الذي حث ما يلي:

1.3. توجيه العناية، منذ بدء تنفيذ العقوبة، إلى مستقبل السجين بعد الإفراج عنه وكفالة أسباب العيش الشريف له، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه.

2.3. الاهتمام ببرامج الإصلاح والتهذيب والتأهيل في السجون. ويجب أن تهدف معاملة المحكوم عليهم إلى تنمية الشعور بالمسؤولية، مع خلق الرغبة لديهم بأن يعيشوا بعد الإفراج في ظل القانون ومعتمدين على أنفسهم.

3.3. يجب تخصيص جزء من أجرة المسجون من عمله في السجن لمساعدة أسرته ولإعانته عند الإفراج عنه بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد، يراعى فيها مرور السجين بفترة انتقال قبل الإفراج عنه، مع ضرورة وضع برامج مناسبة لإعداده لمواجهة الحياة الحرة.

4.3. السعي إلى تشجيع الجمعيات من أجل رعاية المساجين ماديا ومعنويا، وتوجيههم والإشراف عليهم مع ضرورة الربط بينهم.

5.3. إعادة النظر في نظم مراقبة الشرطة للمفرج عنهم بما يلائم رقابة المجتمع ومصلحة الخاضعين لهذا النظام حتى لا تعوق مصالحهم الخاصة وأحوالهم المعيشية.

هذا وتستهدف عملية الرعاية اللاحقة المقدمة للسجناء وللمفرج عنهم استعادتهم لقدراتهم وفاعليتهم في مجال عملهم، وعلاج المشكلات التي تحول بينهم وبين العودة إلى حياتهم الطبيعية، لذلك تمر الرعاية اللاحقة بمجموعة من المراحل هي:

أ- **مرحلة التأهيل العملي:** يقصد من هذه المرحلة إكساب النزيل في المؤسسة العقابية مهارة إتقان حرفة أو مهنة للعيش منها بعد الإفراج عنه، وضمان عدم العودة إلى ارتكاب السلوك المنحرف أو الإجرامي. وتكمن أهمية التدريب والتأهيل في إعادة ثقة النزيل بنفسه، ورفع معنوياته، وقتل وقت الفراغ لديه، ومواجهة البطالة بعد الإفراج عنه، وتشمل برامج التدريب المهني: النجارة والحاسوب والإلكترونيات والتبريد والتكييف والسباكة والميكانيك والتلحيم والدهن...إلخ.

ب- مرحلة العلاج الاجتماعي: تستهدف هذه العملية إعادة دمج المفرج عنه في الأسرة والمجتمع ويعتمد هذا العلاج على تحسين العلاقة بين الطرفين (المفرج عنه من ناحية والأسرة والمجتمع من ناحية أخرى)، وتدريبها على التقبل والتفهم ومساعدة المفرج عنه على الاندماج في المجتمع، وعلى إثبات جديته في الابتعاد عن الانحراف والجريمة، وتساهم برامج العلاج الاجتماعي في الحفاظ على مستوى الثبات الانفعالي للنزلاء، وتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي لهم من خلال إزالة فكرة الوصم عنهم بسبب دخولهم للمؤسسة الإصلاحية، وتمتد الرعاية الاجتماعية لتشمل أسر النزلاء الذين ليس لديهم مصدر دخل، وتقوم الجهات المعنية بتقديم الإعانات المالية لهم ولأسرهم، كما تسعى البرامج النفسية إلى تحويل الخبرات السلبية والمؤلمة إلى خبرات إيجابية، وتحقيق التوافق النفسي لدى المفرج عنهم، ويتطلب ذلك إما علاجا تحليليا أو علاجا معرفيا سلوكيا، تهدف كلها إلى تمكين النزلاء من مواجهة مختلف المشاكل النفسية التي يعانون منها.

ج- مرحلة الإرشاد الديني والثقافي: تعتبر برامج الإرشاد الديني مهمة جدا في تأهيل السجناء داخل المؤسسات العقابية، فمن خلاله يتم تحفيز النزلاء وترغيبهم في حفظ القرآن الكريم، والمشاركة في البرامج الدينية الهادفة لإصلاح الفرد وتهذيبه وتقوية الصلة مع الله، وهكذا يتوب المجرم ويتجه نحو طريق الهداية، كما يعمل الإرشاد الديني على غرس القيم الإسلامية الحميدة وجعلها سلوكا ممارسا في الحياة.

كما تعتبر برامج الإرشاد الثقافية مهمة أيضا، إذ تلعب الثقافة دورا هاما في تشكيل الوعي، لذلك اعتمدت المؤسسات العقابية على العمل الثقافي كبرنامج إصلاحي هام للنزلاء، وقد تنوعت البرامج المقدمة للنزلاء كإقامة الندوات والمحاضرات التوعوية والإرشادية حول خطورة السلوك المنحرف، إضافة إلى توزيع الصحف وإنشاء المكتبات داخل السجون، التي تحتوي على مختلف المراجع في شتى العلوم والمعارف، إضافة إلى توفير وسائل الإعلام السمعية البصرية التي تقدم برامج هادفة تساهم في إعادة تأهيل النزلاء داخل المؤسسات

الإصلاحية، كما اعتمدت على التعليم بدءا من المرحلة الأساسية لأن التعليم يساهم في تقويم السلوك ويجعل الفرد واعيا بعواقب سلوكه، فالمتعلم أكثر دقة في اختيار السلوك من غير المتعلم (البراك، 2010، ص 20).

خاتمة

نخلص من كل ما سبق تناوله إلى أن أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للسجناء والمفرج عنهم تكمن في إصلاح المجرم، وتهذيب سلوكه ودرء الخطورة الإجرامية الكامنة فيه عن المجتمع، ونجاح هذه العملية يساهم في بناء مجتمع متماسك متعاضد خال من مختلف المشكلات والآفات الخطيرة التي تنتشر بين أفراده، وتعصف بأمنه واستقراره. لذلك فإن عملية رعاية السجناء وتأهيلهم، داخل المؤسسات العقابية وخارجها بعد تنفيذ وقضاء فترة العقوبة، تساهم بشكل كبير في وقايتهم من العود إلى الجريمة، خاصة إذا توفر للمفرج عنهم عمل أو مهنة يمتهنونها تمكنهم من إعالة أسرتهم، وتلبية متطلباتها الحيوية، الأمر الذي يساعدهم على الاندماج مجددا في المجتمع والتخلص من مختلف مظاهر الوصم.

ومن خلال هذ العرض توصلنا إلى أن الطرق المستحدثة في معاملة السجناء لها دور مهم في وقايتهم من العود إلى الجريمة وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا، وإعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء وصالحين. وبالنتيجة فإنالرعاية اللاحقة عملية جـ ّد مهمة لضمان مستقبل السجناء بعد الإفراج عنهم من خلال وقايتهم من العود إلى الجريمة. وعليه يمكن تقديم بعض المقترحات والتوصيات نجملها فيما يلي:

– عدم الجور والتعسف في توقيع وتطبيق العقوبات القاسية، واحترام شخصية السجين وتأهيله ليصبح فردا نافعا وصالحا في المجتمع، وذلك من خلال تكوينه وتعليمه حرفا معينة عن طريق إدماجه في ورشات مختلفة لكي يصبح في المستقبل مستعدا لامتهان مهنة تعينه على العيش بكرامة.

– توفير التعليم داخل المؤسسات العقابية من أجل تنمية قدراتهم المعرفية وتثقيفهم، إضافة إلى إعطاء أهمية للتشغيل بتوفير مناصب شغل لفئة المفرج عنهم لكي يستطيعوا مواصلة حياتهم بسهولة والتمكن من إعالة أسرهم والابتعاد عن بؤر الإجرام.

– الاهتمام بأسر وأطفال السجناء سواء كانوا داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم، وذلك بمتابعة تعليمهم وصحتهم النفسية والجسدية من أجل تجنب إعادة انتتاج السلوك الإجرامي.

– إعطاء أهمية للمفرج عنه وتوفير الرعاية له خاصة الصحية والنفسية وعدم وصمه ومعاملته كفرد سوي واندماجه في أحضان المجتمع عبر إشراكه في مختلف النشاطات الاجتماعية.

قائمة المراجع:

أبو النصر، مدحت علي. (2008). *رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية*. مجموعة النيل العربية، القاهرة.

البراك، يوسف. (2010). *أثر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من مدمني المخدرات في الحد من العود إلى المخدرات*. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة مؤتة. الأردن.

الجريدة الرسمية. (2005). *قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين*. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية. عدد 12. الصادر في 13-02-2005.

السرحان، عبد الله بن ناصر. (2006). *الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر: دراسة مقارنة*. جامعة نايف للعلوم الأمنية . ط1. الرياض.

شرف، عبد السلام. (2015). *نظم الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم وفقا للمعايير والخبرات الدولية*. مؤسسة حياة للتنمية والدمج المجتمعي. الإسكندرية.

صالح، حاتم محمد. (2009).تقويم النزلاء والمودعين. *مجلة بغداد*. كلية العلوم الاقتصادية. العدد 21.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (1995). *الأحكام العامة للنظام الجزائي*. جامعة الملك سعود. الرياض.

عاطف كشك، حنان محمد، (2017). المحددات الاجتماعية والاقتصادية للعود إلى الجريمة: دراسة حالة على عينة من المجرمين العائدين لممارسة الجريمة والمودعين في سجن المنيا *الجديدة*. *مجلة الآداب والعلوم الإنسانية*. 1 (85) . ص ص 248-281.

العبار، إبراهيم. (2011). *الرعاية اللاحقة وفق منظور سياسة إعادة الإدماج ما بعد الإفراج: الإدماج المهني للمفرج عنهم كنموذج*. رسالة الدراسات العليا في العلوم الجنائية وحقوق الإنسان. كلية الحقوق. الرباط.

منصور، إسحاق إبراهيم. (1991). *الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب*. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون. الجزائر.

هامل سميرة. (2012). *التصورات الاجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل*. رسالة ماجستير في علم النفس العيادي. جامعة باتنة. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

وداعي عزالدين. (2014). الرعاية اللاحقة للسجناء والمفرج عنهم في التشريع الجزائري. *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*. 1 (5)، جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية.

Jean Louis Senon; Gerard Lopez; Robert Cario et all. *Psycho-criminologie: Clinique; prise en charge; expertise*. 2edition; revue Dunod: Paris; 2012